

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،  
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الثنائي بين الحكومة المصرية  
وحكومة المملكة الليبية المتحدة الموقع بالقاهرة في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،  
والملحق نصها \* بهذا القانون .

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.٠ ح)

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزي	محمد نجيب لواء (أ.٠ ح)

\* سيشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

### قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣

بالغاء المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥  
الخاص بشؤون التموين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل  
بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بالمواقة على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي المعقودة بين دول  
الجامعة العربية والموقعة بدمشق في ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — وفق على اتفاقية الاتحاد البريدي المعقودة بين دول  
الجامعة العربية والموقعة بدمشق في ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٢ والتي وافقت  
عليها مجلس الجامعة في دور انعقاده الثامن عشر (مارس أبريل سنة ١٩٥٣)  
والملحق نصها \* بهذا القانون .

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.٠ ح)

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.٠ ح)

وزير الخارجية

محمود فوزي

\* سيشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

### قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

بالمواقة على اتفاقية الثنائي بين الحكومة المصرية وحكومة  
المملكة الليبية المتحدة الموقع بالقاهرة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليها، بقى في خدمة الحكومة، الموظفون المؤقتون الشاغلون لوظائف دائمة الذين تزيد سنتهم في ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣ على التاسعة والخمسين، على أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ، أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين، في أي التاريخين أقرب.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣).

## محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير العدل (بالنيابة) وزیر الصحة العمومية	وزير المالية والاقتصاد
فتحى رضوان	حسن أحمد بغدادى
وزير الأوقاف (بالنيابة) وزیر المعارف العمومية	عبد الجليل ابراهيم العمري
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)	——
نائب وزير التجارة والصناعة	باسم الأمة
حسن أحمد بغدادى	رئيس الجمهورية
وزير الشؤون البلدية والقروية (بالنيابة)	بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
أحمد عبده الشر باصى	سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،
وزير الشؤون الاجتماعية	وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،
عباس مصطفى عمار	وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل
وزير الزراعة	بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣،
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى	وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل
وزير الإرشاد القوى ووزير الدولة لشئون السودان	والمراسيم بقوانين المعدلة له،
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)	وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،
وزير الأشغال العمومية	وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
أحمد عبده الشر باصى	الوزراء،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تلقي المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليها.

مادة ٢ - على وزير التموين والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٣.

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣).

## محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التموين بالانتداب

حسن أحمد بغدادى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

## قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣

في شأن إبقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل

والمراسيم بقوانين المعدلة له،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء،